AL-NAHRAIN JOURNAL OF LEGAL SCIENCE Vol.26 (NO. 4) 2024, pp. 194-210

AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW

ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية العدد: ٤ المجلد: ٢٦ كانون الاول ٢٠٢٤

Received:1/7/2024 Accepted: 15/7/2024 Published: 1/8/2024

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

# *Criminal protection of children from forced labor according to Sudanese and international legislation*

**MOHAMMED ELTIJANI MOHAMMED ELSHARIF**

**Abstract**

The study deals with child protection against forced employment according to Sudanese laws and relevant international laws . The research aims to expose the shortcomings in the application of the prevailing laws and internal regulations pertaining to protect child Foreced employment. The originality of the research emerged from the importance of child health and necessity to save it against violation. The Study objetives is to highlight the provisions of laws which penalize children underage of maturity and types of work which expose them to danger and sentences imposed by law for these types of dangerous works against employers. The research followed analytical , descriptive and comparative approaches . The study comes out with many findings and results the most important of them is that child forced employment is a worst form of child abuse crime according to article (3) of Awsa convention 1999 , and that the offence of forced child employment expliotation is one of organized offences , also the armament of children and their recruitment to military service is another type of ugly form of forced child emplyment , it is considered an international crime that deserved severe punshiment. The study recommends several proposals hereat : The importance of supervising and informing concerned authorities of such crimes against child foreced employment , neglecting this role encourages offenders to commit these crimes again and again.The study also recommends to conficting warring parties to apply international principles of the international human rights law against armament of children or involving them in wars because these principles are moral and human values before they be considered as incriminating rules domestically as national laws or internationally as treaties and conventions .

# الحماية الجنائية للأطفال من العمل القسري وفق التشريعات السودانية والدولية

**إعداد الدكتور : محمد التجاني محمد الشريف**
**أستاذ مشارك بكلية الشريعة والقانون ، جامعة الزعيم الازهري.**

**مستخلص**

تناولت الدراسة الحماية الجنائية للأطفال من العمل القسرى وفق التشريعات السودانية والدولية، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تطبيقي لنصوص القوانين واللوائح المتعلقة بحماية الأطفال من العمل القسرى ، نبعت أهمية الدراسة من أهمية صحة الطفل وضرورة المحافظة عليها من الأسباب التي تؤدي إلى الإعتداء عليها ، هدفت الدراسة إلى توضيح النصوص التي تجرّم عمل الأطفال دون السن المسموح بها قانوناً ، وفي الأعمال التي تعرض حياتهم للخطر،وبيان العقوبة المقررة لتلك الأفعال،إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج المقارن ، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن العمل القسرى يعتبر أسوأ أشكال عمل الطفل حسبما أورته المادة (٣) من إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩م ، وتعتبر جريمة إستغلال الأطفال في العمل القسري هي جريمة منظمة عبر الوطنية ، كما أن تجنيد الأطفال يعتبر صورة قبيحة من صور العمل القسري ،بل جريمة دولية تستدعي العقاب الرادع،أوصت الدراسة بعدد من التوصيات أهمها: ضرورة الإبلاغ والرصد لكل جرائم العمل القسري ضد الأطفال ، فكثير من هذه الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها مما شجع مرتكبيها على التمادي .كما توصي الدراسة نوصي الفئات المتقاتلة بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة ،فتلك مبادئ إنسانية وأخلاقية ،قبل أن تكون مبادئ قانونية مجرّمة بموجب القوانين الداخلية والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

**مُقدمة:**

إن موضوع عمل الأطفال قسراً أصبح من أكثر الموضوعات الشاغلة للرأي العام العالمي والإقليمي والمحلي،وذلك لأنه يعرض حياة الطفل ومستقبله للخطر،مما يستدعى البحث فيه لمعرفة سبل محاربة هذا النوع من الجرائم على ضؤ المواثيق الدولية ،ونصوص التشريع الداخلي في السودان.

**اولاً:أهمية الدراسة:**

نبعت أهمية الدراسة من أهمية صحة الطفل وضرورة المحافظة عليها من الأسباب التي تؤدي إلى الإعتداء عليها.

**ثانياً: أهداف الدراسة** :

هدفت الدراسة إلى توضيح النصوص التي تجرّم عمل الأطفال دون السن المسموح بها قانوناً ، وفي الأعمال التي تعرض حياتهم للخطر،وبيان العقوبة المقررة لتلك الأفعال

**ثالثاً : مشكلة الدراسة:**

تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور تطبيقي لنصوص القوانين واللوائح المتعلقة بحماية الأطفال من العمل القسرى،لذلك جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال :"ما هي سبل محاربة جريمة عمل الأطفال قسراً،وما هو دور الإتفاقيات الدولية في ذلك".

**رابعاً: منهج الدراسة**:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

**خامساً: هيكل الدراسة**:

يمتاز موضوع دراستنا بالسعة والتشعب ،ومحاولة منا للإحاطة بكامل جوانبه النظرية والعملية رأينا تقسيمه إلى الأتي:

## المبحث الأول

## مفهوم الطفل ومعني الحماية الجنائية وتعريف العمل القسري

نتناول من خلال هذا المبحث مفهوم الطفل في اللغة والإصطلاح الفقهي والقانوني ومعني الحماية الجنائية ، وتعريف العمل القسري .

**اولاً : مفهوم الطفل .**

تعريف الطفل في اللغة:**الطفل بالكسر الصغير من كل شيء أو المولود وولد كل وحشي وغيره من الدواب ،ويكون واحداً أو جمعاً ،ويجمع ايضاً على أطفال** [١]

**(٢)تعريف الطفل في الإصطلاح :** لفظ الطفل إصطلاحاً : يطلق على الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ ، أو هو من لم يبلغ الحلم ،[٢]بمعني أن لفظ الطفل يدل على الحفظ والصيانة والحراسة والوقاية والنصرة والظل والكنف .

**(٣) مفهوم الطفل في الشريعة الإسلامية** : تناول القرآن الكريم الأطوار التي يمر بها الإنسان في أياته كثيراً ، حيث قال تعالى في محكم تنزيله : " مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا "[٣]كما ان مرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه ، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ "[٤]وتنتهي بالبلوغ بدليل قوله تعالى : " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " [٥]وعلامات البلوغ عند الذكور هي الإحتلام والإحبال ، أما علامات البلوغ عند الإناث فهي الحيض والإحتلام والحبل .

فيما يتعلق بسن البلوغ ، ذهب جمهور الفقاء إلى إعتماد سن الخامسة عشر عاماً كنهاية لمرحلة الطفولة ، وإستدلوا في ذلك لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " عرضت على النبي (ص) يوم أحد وانا ابن اربعة عشر فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة فأجازني "[٦]والمشهور عند أبوحنيفة أن سن البلوغ عند الذكر ثمانية عشر عاماً ، بينما الأنثي سبعة عشر عاماً ، أما إبن حزم الظاهري فقال أن سن بلوغ الذكر والأنثي هي تسعة عشر عاماً .

**(٤) تعريف الطفل وفق التشريعات الوطنية :**

**(أ) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م :عرف الطفل بأنه :**"الطفل يقصد كل شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر ".[٧]ويرى الباحث أنها السن المناسبة التي نصت عليها عدد من التشريعات الداخلية في البلدان العربية.

**(ب) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م تعديل ٢٠٢٠م :** تناول المشرع في المادة (٣) منه شرح عبارة بالغ بأنه يقصد بها :"كل شخص أكمل سن الثامنة عشر من عمره " معني ذلك أن الطفل هو كل شخص لم يكمل سن الثامنة عشر من عمره، وبذلك يتفق مع التعريف الوارد في (٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م.

---

[١] جمال الدين محمد بن منظور،لسان العرب، دار صادر ،بيروت ، ج١، ص٤٠٤.

[٢] زين الدين بن نجيم الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار المعرفة ،بيروت ، ط٢، ج٤، ص٢١٨.

[٣] سورة نوح ، الأيات (١٤-١٣).

[٤] سورة الحج ، الأية (٥) .

[٥] سورة النور ، الأية (٥٩)

[٦] فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ج٣ ، ص٤٥٣.

[٧] المادة (٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م .

**(ج) لائحة تنظيم عمل الأطفال لسنة ٢٠٢٠م :** وفقاً لهذه اللائحة يقصد بالطفل : " أي شخص لم يتجاوز سن الثامنة عشر من عمره "[١]وهي بذلك تتفق مع تعريف قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م وكذلك مع القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م.

**(٥) تعريف الطفل وفق الإتفاقيات الدولية :**

**(أ) وفقاً لإتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م :** نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية بأن عبارة (طفل) تعني (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

**(ب) تعريف الطفل وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م**

عرف هذا البروتوكول الطفل بأنه : " أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر "[٢]وهذا البروتوكول يتفق في تعريفه للطفل مع ما نصت عليه إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م ، فكل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمرة يعتبر طفلاً ، مرفوع عنه المسؤولية الجنائية .

**ثانياً : معني الحماية الجنائية**

مصطلح الحماية الجنائية هو مصطلح مركب من لفظي الحماية ،والجناية، فالحماية في اللغة من حمى الشئ من الناس حمياً،من باب رمى،وحماه يحميه حمايةً وحمية اي دافع عنه، واحميته،اي جعلته حمي لا يُقرب ولا يجترأ عليه ، **اما كلمة (الجناية )**في اللغة: من جنى يجني جناية وتُطلق علي الذنب والجُرم،يقال جني فلان علي فلان ، ويجن عليه بمعني جر جريرة ذنبه ، والتجرم والتجني بمعني واحد ،يقال :تجني عليه وتجرم عليه إذا ادعي عليه ذنباً لم يفعله[٣]

ان مصطلح الحماية الجنائية يعني بصفة عامة أن يدفع قانون العقوبات على الحقوق اوالمصالح المحمية كل الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها عن طريق ما يقرره لها من عقوبات [٤] وبناءعليه يقصد بالحماية الجنائية في إطار هذه الدراسة ما يقرره القانون الجنائي أو القوانين المكملة له لحماية الطفل من أفعال الإعتداء التي تقع عليه .

**ثالثاً : تعريف العمل القسري:**

**(١)معني لفظ القسري:** لفظ القسري في اللغة يشير إلى معني القهر على الكره ، قسره يقسره قسراً ، واقتسره غلبه وقهره ، قسره على الأمر قسراً : أكرهه عليه "[٥]

**(٢) معني العمل القسري في الفقه القانوني :** " هو حالة شخص في وضع التبعية تم اجباره أو إرغامه من قبل الغير كي يؤدي أيه خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره ، وإنعدمت أمامه ايه بدائل معقولة أخرى سوى أن يؤدي تلك الخدمة والتي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين "[٦]بعبارة أخري أي عمل أو خدمة انتزعت من أي شخص رغماً عنه من خلال إستخدام القوة أو القهر أو التهديد بإستخدامها ، أو أي من وسائل الإكراه الأخرى ولم يقدم الضحية نفسه طواعية بشأنها ، سواء تم ذلك بأجر أم غير أجر " ويعتبر العمل القسري سلوك أو نشاط مكون لجريمة الاتجار بالأطفال، أي أن العمل القسري وفق التعريفات السابقة يمثل حالة من حالات إستغلال الضحية إلى الدرجة التي يمكن أن تكون معها مجرد ملكية الجاني أو أن الجاني يتصرف فيها حسب ما يريده، كما يتضمن العمل

---

[١] المادة (٢) البند (د) من لائحة تنظيم عمل الأطفال لسنة ٢٠٢٠م .

[٢] المادة (٣) الفقرة (د) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م

[٣] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ،ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت ، ١٩٩٩م، ص٦٣.

[٤] د. هلالي عبد الله احمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٨٩م، ص١٩.

[٥] أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ص٢٩٢.

[٦] د. مصطفي العدوى ، الاتجار بالبشر ( ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته ، ط ١ ، (بدون ناشر ) ، ٢٠١٤م ، ص٥١.

القسري أيضاً إستغلال توظيف أو إيواء أو نقل الأطفال الذين يُعرض عليهم العمل القسري بعقود مقيدة بما يؤدي إلى إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية وإسترقاق بالقوة والإحتيال أو الإكراه[1].

خلاصة الأمر أن مصطلح العمل القسري هو مصطلح عام وشامل يرتبط بشروط العمل ، خاصة في العصر الحديث ، ومعناه أن يعمل الناس ضد إرادتهم مع التهديد بالحرمان أو الإحتجاز أو التعنيف واحياناً القتل أو الإكراه أو غير ذلك من الإجراءات القاسية تجاه العامل أو أفراد أسرته[2] والمقصود بعمل الأطفال:هو ما يقدمونه أو يبذلونه من جهد أي منفعة يستحقون عليها عوض (أجر)[3]هذا بالنسبة للعمل عموماً ،أما ما يعرف في الوقت الحاضر بعمالة الأطفال التي يستغل فيها الطفل والتي أصبحت ظاهرة يقصد به:"كل جهد جسدي يقوم به الطفل ،ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية والعقلية ، ويتعارض مع تعليمه الأساسي ،مما يعيق تعليم الطفل وتدريبه ،ويغير حياته ومستقبله ،ولا يساهم في تنميته.

## المبحث الثاني
## الطبيعة القانونية لجريمة العمل القسري

نتناول من خلال هذا المبحث الطبيعة القانونية لجريمة العمل القسرى للأطفال ، وذلك من خلال بيان أركان هذه الجريمة وسبل إرتكابها.

**اولاً : الركن المادي لجريمة العمل القسري ضد الأطفال:** أن يصدر من الجاني سلوكا يجعل الطفل يعمل ضد إرادته مع التهديد بالحرمان أو الإحتجاز أو التعنيف واحياناً القتل أو الإكراه أو غير ذلك من الإجراءات القاسية تجاه الطفل أو أفراد أسرته، أو تجنيد ذلك الطفل (سواء كان جبراً أو برضا منه فهو فعل مجرّم قانوناً).

**ثانياً : الركن المعنوي لجريمة العمل القسري ضد الأطفال:**هذه الجريمة من الجرائم العمدية ،يتمثل ركنها المعنوي في إنصراف إرادة الجاني في إستغلال الطفل وقسره على العمل.

**ثالثاً : سبل إرتكاب جريمة العمل القسري ضد الأطفال.**

هنالك العديد من السبل التي يتبعها الجناة لإرتكاب جريم العمل القسري ضد الأطفال أهمها :

**(١)إرتكاب جريمة العمل القسري بالقوة :**وهي أبشع صور جريمة العمل القسري للأطفال.

**(٢) إرتكاب الجريمة عن طريق التهديد:**أي تهديد الطفل بإستخدام القوة في مواجهته إذا لم يقم بتنفيذ العمل المطلوب منه.

**(٣) إرتكاب الجريمة عن طريق الخداع:أي** أستعمال الحيلة للإيقاع بالطفل الضحية.

**(٤) العمل بعقود مقيدة** بما يؤدي إلى إخضاع الطفل الضحية إلى عبودية لا إرادية وإسترقاق،أي أن الطفل يكون بديلاً لعمالة الكبار لأنها مكلفة مادياً .

**(٥) التجنيد القسري والإجبار لإستخدامهم في النزاعات المسلحة:**تعد جريمة تجنيد الاطفال من الجرائم التي تستحق الوقوف عندها ومحاربتها وفق التشريعات الوطنية والدولية لانها تمثل إنتهاكاً صارخاً لحقوق تلك الشريحة من المجتمع، حيث تلجأ الجماعات المسلحة والكثير من القوات النظامية في الدول إلى إستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة بصورة غير أخلاقية وغير كريمة ،وهنالك ثلاث طرق يتم من خلالها تجنيد الأطفال (أما أن يتم تجنيدهم قسراً ،أو الإنضمام طوعاً للجماعات المسلحة ،أو يتم تعليمهم أي تحويلهم إلى التطرف منذ ولادتهم لخدمة الجماعات المسلحة

[1] د. محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١١م ، ص٩٩.

[2] التقرير الرابع لسنة ٢٠١٤م بشأن تعزيز الإجراءات لوضع حد للعمل الجبري ، صادر عن مكتب العمل الدولي بجنيف .

[3] د.عبدالعزيز مندوه أبو حزيمة ، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال،ط١،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠١٩ م،ص٤٥٥.

"[1]ودائماً يتم تجنيد الاطفال في المناطق التي تكثر فيها النزاعات المسلحة الداخلية بقصد تعويض المقاتلين في المعارك نتيجة الهزائم المتكررة ،وهذا يعني تشكيل مقاتلين جدد في النزاع ،وهو أمر سائد في المجتمعات التي تفتقر إلى الوعي بحقوق تلك الشريحة .

## المبحث الثالث

## الأساس القانوني للحماية الجنائية للأطفال من العمل القسري

نتناول من خلال هذا المبحث الأساس القانوني للحماية الجنائية للأطفال من العمل القسري في التشريعات الداخلية والمواثيق والإتفاقيات الدولية .

**اولاً : الأساس القانوني في التشريعات الداخلية .**

حفلت التشريعات الوطنية في السودان بالعديد من التشريعات واللوائح التي عملت على محاربة جريمة العمل القسري التي أصبحت ترتكب ضد الأطفال ، بالطرق المختلفة ، أهم هذه التشريعات :

**(١)الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م :** نصت المادة (٤٧) الفقرة (٢) من هذه الوثيقة على أنه : " لا يجوز إرغام أحد على اداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة ، وذهبت الوثيقة إلى ضرورة أن تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان [2] كما لا يجوز "إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة "[3] ولا شك أن العمل القسري من الأعمال القاسية أو المهينة التي تعيق نمو الطفل .

**(٢) دستور السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥م (الملغي):** نصت المادة (٣٠) منه على تحريم الإخضاع للسخرة ، وعدم جواز إرغام أحد على اداء عمل قسراً إلا كعقوبة تترتب على الإدانة بوساطة محكمة مختصة ، مما يعني إضفاء الحماية للأطفال من العمل القسري بصورة واضحة وصريحة .

**(٣) إتفاقية جوبا للسلام لسنة ٢٠٢٠م :**عندما تحدثت هذه الإتفاقية عن نظام الحكم في المنطقتين ،حيث نصت في المادة (٩) الفقرة (٥٥) على ضرورة : " تعزيز دور المرأة والشباب وحماية الأطفال " وهذه الحماية تشمل الإستغلال الجنسي وغير الجنسي ومن ضمنها العمل القسري كجريمة ترتكب ضد الأطفال .

**(٤) قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م ودورة في محاربة جريمة العمل القسري :**

نصت المادة (٤٦) من هذا القانون على أنه :

(١) يعد مرتكباً جريمة كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله ، ولا يجوز إسترقاق الطفل أو إخضاعه للسخرة أو إرغامه على اداء عمل قسراً .

(٢) يعد مرتكباً جريمة كل من يهرب أو يساعد على تهريب أي طفل أو أطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الاتجار أو الإستخدام القسري أو العنف بأشكاله .

المشرع السوداني في هذا القانون ذهب إلى تجريم أعمال السخرة وإرغام الطفل على اداء العمل قسراً، كما ذهب إلى تجريم أفعال تهريب الأطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الإستخدام القسري. العقوبة عند مخالفة نص المادة (٤٦) هي السجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة والغرامة عند إرتكاب فعل يشكل جريمة إسترقاق الطفل أو إرغامه على اداء عمل قسراً[4] وشدد المشرع العقوبة عند قيام الجاني أو مشاركته في تهريب الطفل بغرض السخرة أو الإستخدام القسري أو العنف بأشكاله ، حيث جعل العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة والغرامة ، بالإضافة إلى حجز ومصادرة الممتلكات مثل المواد التي تستخدم في إرتكاب الجريمة أو تسهيل إرتكابها وإغلاق المباني المستخدمة

---

[1] د. ناظر أحمد منديل ، فاعلية القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار محمود للنشر ،القاهرة ، ٢٠٢٤م، ص١٥.

[2] المادة (٥٠) من الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م.

[3] المادة (٥١) من الوثيقة الدستورية .

[4] المادة (٨٦) الفقرة (ز) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م .

في إرتكاب هذه الجرائم ، ويجوز للمحكمة تخصيص جزء من الغرامة للمتضررين على سبيل التعويض .

**(٥) تجريم العمل القسري وفقاً لقانون الإتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠٢١م:**

نص هذا القانون على انه يعد من قبيل جرائم الاتجار بالبشر:" تجنيد الأطفال أو نقلهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض الإستغلال "[١]ويعتبر تجنيد الأطفال من أبشع صور العمل القسرى في الوقت الراهن.

قد تصل العقوبة في جرائم الاتجار بالأطفال إلى حد السجن عشرين سنة أو الإعدام (إذا كان المجني عليه أنثي أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة عشر أو معاق)[٢]

**(٦)لائحة تنظيم عمل الأطفال لسنة ٢٠٢٠م :** نظمت هذه اللائحة عمل الأطفال ، ونصت على عدم جواز إستخدام وتشغيل الأطفال في أي عمل من الأعمال التي تشكل سوء إستغلال لهم "[٣] كما حظرت هذه اللائحة عمل الأطفال في الأعمال التي تتسم بسوء إستغلالهم والمتمثلة في الأتي:

(أ) كافة أشكال الرق والأعمال الشبيهة به كبيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري والإجبار بما في ذلك التجنيد القسري والإجبار لإستخدامهم في النزاعات المسلحة .

(ب) اغراض الدعارة وإنتاج الأعمال الإباحية واداء عروض جنسية أو عرضها عليه .

(ج) مزاولة أي انشطة غير مشروعة .

(د) الأعمال الخطرة والضارة بصحة الأطفال .

(ه) الإتجار بالمخدرات وإنتاجها أو الترويج لها .

وقد وضعت لائحة تنظيم عمل الأطفال قائمة اسواء أشكال الأعمال الخطرة والضارة بصحة الطفل ، والتي تعتبر أعمالاً محظورة ولا يجوز تشغيل الأطفال فيها :

(١)العمل تحت الأرض في المناجم والمحاجر والتعدين وجميع الأعمال المتعلقة بإستخراج المعادن والأحجار ، والعمل في التعدين الأهلي

(٢) العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والمواد الخطرة وتكريرها وإنتاجها .

(٣) أعمال صناعة وتحضير الزئبق ومركباته والأعمال أو المهن التي يستخدم فيها تفضيض المرايا

(٤) صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .

(٥) كافة أنواع اللحام .

(٦) عمليات تحضير صهر الزجاج ومراحل إعادة تدويره .

(٧) العمل في اماكن صنع الكحوليات والمشروبات الروحية وما في حكمها أو اماكن بيعها أو تداولها أو تناولها .

(٨) مصانع البوهيات والدهانات التي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية والمواد الخطرة .

(٩) صنع المركبات الكيميائية الرصاصية مثل أول أكسيد الرصاص والزنك الذهبي وأكسيد الرصاص الأصفر ، وثاني أكسيد الرصاص (السلكون ) وأكسيد الرصاص البرتقالي وكربونات وسلفات وكرومات سبيكة الرصاص وتنظيف الورش التي تزاول فيها .

(١٠) أعمال بخ الدهانات التي تحتوي على الرصاص ومركباته أو الزرنيخ بغرض الديكور وتنظيف الورش أو الأماكن التي تزاول فيها [٤]

(١١) معالجة وتهيئة وإختزان الرماد الذي يحتوي على الرصاص او إستخلاص الفضة .

---

[١] يشمل هذا الإستغلال ،إستغلال الطفل في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً ،أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الاعضاء.

[٢] المادة (٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠٢١م.

[٣] المادة (٤) البند (ج) من لائحة تنظيم عمل الأطفال لسنة ٢٠٢٠م .

[٤] المادة (٥) البند من لائحة تنظيم عمل الأطفال لسنة ٢٠٢٠م .

(١٢) صناعة أو إصلاح المدخرات الكهربائية الرصاصية أو البطاريات أو التخلص منها وتوصيل اسلاك الكهرباء أو فصلها بدون توفير واقي.
(١٣) صناعة المينا التي تحتوى على الرصاص او الزرنيخ وجميع استعمالاتها لتزيين المعادن أو غيرها .
(١٤) صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على مركبات الرصاص .
(١٥) صناعة أول اكسيد الرصاص (المرتك الذهبي ) أو اكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص (السيلكون ) وأكسيد الرصاص البرتقالي وكربونات وسلفات كرومات سيكة الرصاص .
(١٦) عمليات المزج والعجن وإصلاح البطاريات الكهربائية وتفريغها .
(١٧) تشغيل و إدارة ومراقبة المكينات المتحركة ذات القوي المحركة الكبيرة واجراء عمليات الصيانة والتنظيف والإصلاح للماكينات اثناء تشغيلها .
(١٨) صناعة الأسفلت ومشتقاته .
(١٩) التعرض للبترول أو أي منتجات تحتوي عليه والعمل في معامل البترو كيماويات .
(٢٠) العمل في المدابغ والمذابح.
(٢١) العمل في صناعة وعصر الزيوت ومخلفاته .
(٢٢) العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية وروث البهائم والعظام والدماء ومخلفات الدواجن .
(٢٣) سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحومها .
(٢٤) العمل في مستودعات ومخازن المواد والنفايات [١]
(٢٥) الأعمال التي يدخل في تركيبها المذيبات العضوية والمواد الخطرة .
(٢٦) صناعة الأثير أو أي صناعة تحتوي على المواد الكيماوية .
(٢٧) صناعة الصوديوم وفحماته .
(٢٨) صناعة الكروم ومركباته .
(٢٩) صناعة الصمغ والرتنجات.
(٣٠) صناعة الإطارات والكاوتش .
(٣١) العمل في دور ومعامل الأنشطة السينية أو أي عمل يتولد عن إشعاعات مختلفة ضارة بالصحة
(٣٢) العمل في معامل صنع الثقاب وعملية صهر ومزج المركبات الكبريتية والفسفورية .
(٣٣) العمل في نقل الركاب عن طريق البحر أو السكك الحديدية أو النقل النهري أو ما في حكمه .
(٣٤) العمل في شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانى ومخازن الإستيداع .
(٣٥) العمل في السفن التجارية كبحارة ما عدا السفن المستخدمة لأغراض الدراسة والتدريب.
(٣٦) العمل في شحن بذرة القطن في عنابر السفن .
(٣٧) كبس القطن والتعامل مع مخلفاته .
(٣٨) صناعة الفحم عموماً .
(٣٩) العمل في الملاهي والحدائق العامة .
(٤٠) العمل في الأفران والمخابز .
(٤١) العمل في ملءالأسطوانات بالغاز المضغوطة واماكن بيعها .
(٤٢) أعمال التنظيف .
(٤٣) العمل في أعمال التبريد والتجميد .
(٤٤) عمليات تبييض وصناعة المنسوجات .

[١] نص المشرع في المادة (٦) من هذه اللائحة على :"أنه يجب ان تتوفر في المنشأة التي يعمل فيها الأطفال الشروط والضوابط الصحية المقررة وفقاً لقانون العمل وقانون السلامة والصحة المهنية من حيث التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورات المياه والمساحات الصديقة للأطفال" .

(٤٥) صناعة الأسمنت والحراريات .
(٤٦) الخدمة في الأعمال المنزلية لغير الأسرة .
(٤٧) العمل في الأسواق كباعة متجولين
(٤٨) غسيل السيارات .
(٤٩) أعمال الورش وطلاء ومسح الأحذية .
(٥٠) أعمال الزراعة والرعي لغير الأسرة .
(٥١) سباق الهجن والفروسية .
(٥٢) صناعة التبغ والدخان والمعسل وبيعها .
(٥٣) العمل على أبراج الضغط العالي أو التواجد داخل نطاقها .
(٥٤) تجهيز وتحضير المبيدات الزراعية والحشرية .
(٥٥) صناعة البلاستيك ومخلفاته والتعامل مع النفايات وإعادة تدويرها وحرقها .
(٥٦) صناعة الغراء .
(٥٧) أعمال الغطس وما في حكمه .
(٥٨) أعمال البناء والتشييد .
(٥٩) الأعمال التي تتم على إرتفاعات خطرة .
(٦٠) حمل الأثقال أو جرها أو دفعها .

فنلاحظ ان هذه اللائحة لم تترك شاردة ولا واردة إلا وقد نصت عليها ، حماية للأطفال من سؤ الإستغلال [١]

**العقوبة الجنائية عند مخالفة لائحة تنظيم عمل الأطفال لسنة ٢٠٢٠م:**

نصت هذه اللائحة على عقوبات إدارية في مواجهة صاحب العمل في حالة مخالفة أحكامها تتمثل في الإنذار المبدئي ، والإنذار النهائي عند تكرار المخالفة لأكثر من مرة ، وتجميد نشاط المنشأة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر عند تكرار المخالفة لأكثر من مرتين بالإضافة لسحب الترخيص عند تكرار المخالفة لأكثر من ثلاثة مرات [٢]

يتمثل الجانب الجنائي في جواز إتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهة المخدم امام النيابة ، ويجوز لمحكمة الطفل في حالة ثبوت مخالفة أحكام اللائحة أن توقع العقوبة المنصوص عليها في المادة (٨٦) الفقرة (د) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م وهي عقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر أو الغرامة أو العقوبتين معاً .

ولكن سبق وان بينا أن عقوبة عمل الاطفال قسراً هي السجن مدة لا تجاوز خمسة عشر سنة بالإضافة للغرامة عند إرتكاب فعل يشكل جريمة إسترقاق الطفل أو إرغامه على اداء عمل قسراً [٣] وشدد المشرع العقوبة عند قيام الجاني أو مشاركته في تهريب الطفل بغرض السخرة أو الإستخدام القسري أو العنف بأشكاله ، حيث جعل العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة والغرامة بالإضافة إلى حجز ومصادرة الممتلكات مثل المواد التي تستخدم في إرتكاب الجريمة أو تسهيل إرتكابها وإغلاق المباني المستخدمة في إرتكاب هذه الجرائم.

[١] ونصت هذه اللائحة في المادة (٥) البند (ب) على أنه يجوز للوزير المختص ان يعدل قائمة الأعمال المنصوص عليها اعلاه كاعمال خطرة من وقت لآخر بالإضافة أو الحذف أو الإستبدال .
[٢] المادة (١٠) من نفس اللائحة .
[٣] المادة (٨٦) الفقرة (ز) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م .

**ثانياً : الأساس القانوني في المواثيق الدولية .**

لا شك أن المواثيق والاتفاقيات الدولية قد لعبت دوراً كبيراً في محاربة جريمة عمل الأطفال القسري ، أهم هذه الاتفاقيات :

**(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م** : نصت المادة (٢٣) الفقرة (١) من هذا الإعلان على أنه :" لكل شخص حق في العمل وفي حرية إختيار عمله،وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة " ومعني ذلك أن عدم حرية العامل في اختيار نوع عمله وطبيعته تجعله في موضع عمل قسري يستدعي الحماية القانونية .

(٢) **إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م** :

نصت المادة (١٩) الفقرة (١) من هذه الإتفاقية على أن : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال ".

ولا شك أن إجبار الأطفال على العمل قسراً فيه نوع من العنف البدني والنفسي ينعكس على مستقبله ، كما أوصت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسة التقليدية التي تضر بصحة الطفل [١] كما نصت في المادة (٣٢) من هذه الإتفاقية على أنه :

(١) تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن اداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني ، أو العقلي ، أو الروحي أو المعنوي ، أو الاجتماعي.

(٢) تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة ، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخري ذات الصلة ، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

(أ) تحديد عمر أدني أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل .

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخري مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

**(٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م** : نصت المادة (٨) منه علي أنه : " لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ، كما لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي " على أنه لا يشمل مفهوم العمل الإلزامي الخدمة ذات الطابع العسكري ، أو أي خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها .

**(٤) إعلان كوبنهاين بشأن التنمية الإجتماعية لسنة ١٩٩٥م:** من ضمن إلتزامات رؤساء الدول والحكومات " الإلتزام بمسؤوليتنا تجاه الأجيال الحاضرة والمقبلة ، بضمان العدل بينها [٢].

ولا شك أن إستخدام الأطفال في العمل القسري يعد خرقاً لمبدأ العدل ، هادماً للأجيال الحاضرة والمقبلة

**(٥) الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرية لسنة ١٩٦٥م :** نصت المادة (٥) الفقرة (ه) من هذه الإتفاقية على : "الحق في العمل ، وفي حرية إختيار نوع العمل ، وفي شروط عمل مرضية " وهو نص بلا شك يحارب العمل القسري بشتى صوره .

**(٦) البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٠م :** نصت المادة الأولى من هذا البروتوكول على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية ، على أن تكفل الدول عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .

لا شك أن إشراك الأطفال في الأعمال العسكرية يعتبر عملاً قسرياً ، بل هو أشد أنواع العمل القسري

[١] المادة (٢٤) الفقرة (٣) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م .

[٢] المادة (٢٦) الفقرة (ب) من نفس الإتفاقية.

**(٧) البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ٢٠٠٢م :**من أهم مبادئ هذا البروتوكول أن تغطي الدول تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات مجموعة من الأنشطة منها تسخير الأطفال للعمل القسري ، كما عليها أن ترفض عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض تسخيره لعمل قسري أو إستغلال جنسي أو نقل أعضاء الطفل توخياً للربح [٢]، حيث أعتبر هذا البروتوكول " تسخير الطفل لعمل قسري ، من أبشع صور إستغلال الأطفال يجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الطفل منها ، وحمايتة كذلك من شتي صور الإستغلال الإقتصادي ومن اداء أي عمل يحتمل أن يكون خطراً أو يضر بصحة الطفل أو بنمائه البدني أو العقلي أو الروحي ".

**(٨) إتفاقية بشأن الحد الأدني لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية لسنة ١٩٣٧م :** منعت هذه الإتفاقية إستخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أي منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة أو في أي فرع من فروعها ، وذلك لخطورة هذه الأعمال على الأطفال ما دون سن الخامسة عشرة ، وعند مخالفة هذه اللائحة يعتبر المستخدم مرتكباً لجريمة إستخدام الأطفال في العمل القسري.

**(٩) إتفاقية بشأن سن إستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية لسنة ١٩٣٧م :** وفقاً لهذه الإتفاقية لا يجوز تشغيل الأحداث دون الخامسة عشرة ، أو الأحداث فوق الخامسة عشرة الذين ما زالت القوانين واللوائح الوطنية تلزمهم بالإلتحاق بالمدارس الإبتدائية في أي عمل تنطبق عليه هذه الإتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك .

اجازت هذه الإتفاقية في المادة (٣) منها الفقرة (١) جواز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثالثة عشرة خارج الساعات المحددة للدراسة في أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو نموهم الطبيعي ، ولا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة ، ولا يجوز إستخدامهم في هذه الأعمال الخفيفة لأكثر من ساعتين كل يوم ، سواء كان هذا اليوم يوم دراسة أو عطلة .

**(١٠) إتفاقية بشأن الحد الأدني لسن الإستخدام لسنة ١٩٧٣م** : استهلت هذه الإتفاقية في مادتها الأولي بتوجيه الدول بأن تتعهد بإتباع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعلياً على عمل الأطفال ، وإلى رفع الحد الأدني لسن الإستخدام أو العمل بصورة تدريجية مستوي يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث .

ونصت المادة (٣) من هذه الإتفاقية على أنه " لا يجوز أن يقلل الحد الأدني للسن عن ١٨ سنة للقبول في أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل التي يحتمل أن يتعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتة أو الظروف التي يؤدي فيها ، وإستثناء من ذلك اجازت هذه الإتفاقية للقوانين واللوائح الوطنية ان تسمح بإستخدام أو عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و١٥ سنة في أعمال خفيفة لا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم ونموهم .

**(١١) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠م :**نص هذا الميثاق في ديباجته على : "ضرورة إتخاذ كافة التدابير المناسبة لدعم وحماية حقوق ورفاهية الطفل الأفريقي " ولتحقيق ذلك لأبد من محاربة جريمة العمل القسري للأطفال لأن وضع الكثير من الأطفال الأفريقيين ما زال حرجاً بسبب العوامل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

نص هذا الميثاق كذلك على ضرورة أن : " يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من أشكال الإستغلال الإقتصادي ومن ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر ومن شأنه ان يعطل تربية الأطفال "[٣]

---

[١] أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٦٣) الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار / مايو ٢٠٠٠م ، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢م .

[٢] المادة (٣) الفقرة (١) ، البند (ج) من البروتوكول.

[٣] المادة (١٥) الفقرة (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠م .

والزم الميثاق الدول على إعتماد القوانين والنص على توقيع العقوبات المناسبة أو أيه عقوبات أخري لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة .

ونصت المادة (١٦) من هذا الميثاق على أن : " تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية المحددة لحماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المخزية ، ويعتبر عمل الأطفال قسراً أشد أنواع التعذيب والمعاملة المخزية .

**(١٢) إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩م :** حددت المادة (٣) من هذه الإتفاقية أسوأ اشكال عمل الطفل ، ويأتي من ضمنها العمل القسري ، حيث وضعته في مرتبة واحدة مع جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم ، وذهبت إلى ضرورة توفير المساعدة المباشرة والضرورية لانتشال الأطفال من أسوأ أشكال العمل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم إجتماعياً [١]

**(١٣) إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة ١٩٩٣م [٢]:** حث المؤتمر جميع الدول بإتخاذ تدابير فعالة ضد عمل الأطفال الضار بهم وبيع الأطفال وأعضاء الأطفال وبغاء الأطفال .[٣]

**(١٤) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م :**

أوضح البروتوكول في المادة (٣) الفقرة (١) منه أن تعبير الاتجار بالأشخاص يعني : " نقل الأشخاص أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتيال أو الإختطاف أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف لغرض الإستغلال ، ويشمل الإستغلال كحد أدني ...السخرة أو الخدمة قسراً..).

وذهب البروتوكول في المادة (٣) الفقرة (ب) إلى أنه : " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الإستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد أستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ)".

## المبحث الرابع

## المصلحة المحمية من تجريم العمل القسري للأطفال وسبل المحاربة

نتناول من خلال هذا المبحث المصلحة المحمية من تجريم العمل القسري للأطفال وسبل محاربتها

### اولاً : المصلحة المحمية في جريمة عمل الأطفال القسري :

من خلال نصوص المواثيق الدولية،واللوائح الداخلية في السودان يرى الباحث أن المصلحة المنشودة من تجريم عمل الأطفال قسراً تتمثل في الأتي:

(١) حماية حق الإنسان في حرية العمل ، والذي أقرته المواثيق والإتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية .

(٢) حماية حق الطفل في الحرية والسلامة الجسدية والنفسية ، لان العمل القسري قد يترتب عليه تأثير على الجانب النفسي وإنهاك لجسد الطفل جراء ذلك العمل القسري، لأن جبر الأطفال على العمل فيه نوع من الإهانة والتعذيب والمعاملة القاسية والمخزية .

(٣) مراعاة حسن نمو الطفل .

(٤) أن العمل القسري يعتبر صورة من صور الاتجار بالأطفال المكفولة بالحماية الوطنية والدولية .

---

[١] د. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، (دراسة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ) ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠م ، ص١٣٩.

[٢] صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا خلال الفترة من ١٤- ٢٥ حزيران ، ١٩٩٣م .

[٣] المادة (٤٨) من إعلان فيينا لسنة ١٩٩٣م .

(٥) أن العمل القسري يعتبر أسوأ أشكال عمل الطفل حسبما أورته المادة (٣) من إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩م .
(٦) أن جريمة إستغلال الأطفال في العمل القسري هي جريمة منظمة عبر الوطنية .
(٧) أن جبر الأطفال على العمل فيه نوع من الإهانة والتعذيب والمعاملة المخزية .

**ثانياً : سبل محاربة جريمة إستخدام الأطفال في العمل القسري**

(١)على الدول أن تسعي إلى الإهتمام بالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الإجتماعية والإقتصادية لمنع هذه الجريمة .
(٢) الإبلاغ والرصد : لكل جرائم العمل القسري ضد الأطفال ، فكثير من هذه الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها مما شجع مرتكبيها على التمادي .
(٣) المواجهة التشريعية الرادعة عبر القوانين الوطنية :رغم وجود توافق واسع النطاق في الاراء بشأن الأهمية الحيوية للوقاية من عمل الأطفال القسري كثيراً ما يحظي هذا الجانب في الممارسة بإهتمام قليل وموارد محددة ، لذلك لأبد من وضع التشريعات الوطنية الرادعة لمحاربة هذه الجريمة
(٤) تطبيق نصوص القوانين التي تجرّم عمل الأطفال قسراً بصورة رادعة .
(٥) تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية : نشير إلى أن الإسلام قد سبق القانون الدولي في كفالة حقوق الطفل منذ نشأته ومن ذلك حمايته من الإستغلال في مجال العمل ،وأن ما جاءت به الإتفاقيات الدولية مؤخراً بهذا الخصوص لتنظيم عمل الطفل وحمايته من الإستغلال في مجال العمل لا يخرج من كلياته ولا جزئياته عما قرره الإسلام للطفل من حقوق قبل أربعة عشر قرناً من الزمان ،مع امتياز ما قرره الإسلام للطفل من حيث مراعاته والمحافظة على منظومة القيم الدينية والأخلاقية كلها ،فالطفل في الإسلام أمانة في يد ولي أمره المسؤول عنه ،وكذلك المجتمع الذي يعيش فيه ،فعليهم الحفاظ على مصلحة الطفل فهي الأساس في الواقع من تعليمه وتربيته والرفق واللين معه وعدم تحميله ما لا يطيق ،ومنع إستغلاله في العمل [١]

فالشريعة الإسلامية تحظر العمل السلبي الذي يضر بالطفل لأنه ينطوي على استغلال الطفل وتعريضه للمخاطر التي تهدد صحته أو بدنه أو تعوق نموه أو تؤثر على أخلاقه أو نفسيته أو تخل بتعليمه ودراسته،وهذا النوع من العمل حرمته الشريعة الإسلامية باتفاق الفقهاء ،لأنه يتنافي مع ما أمرت به من ترسيخ مشاعر الرأفة والرحمة بالصغار وحضها الكبار على ذلك فنجد رسول الله (ص) يجعل الرحمة حقاً للصغار فيقول (ص):"ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا"[٢]

**ثالثاً: أهم التطبيقات القضائية بشأن استغلال الأطفال والاتجار بهم :**

[١] د.عبدالعزيز مندوه أبو حزيمة ،الاستغلال الجنسي والجسدي للاطفال ،(دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، ط١، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص٥٣٨.
[٢] أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الإيمان ،حديث رقم (٢٠٩) قال الحاكم والذهبي حديث صحيح على شرط مسلم ، ج١، ص١٣١.

**المحكمة القومية العليا**

**محاكمة / يوناس قتسوم تسفاي[1]**

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤م ادانت محكمة مكافحة الإرهاب بولاية كسلا المتهم تحت المادة (٧) من قانون الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤ وحكمت عليه بالسجن خمسة عشر سنة إبتداء من تاريخ دخول الحراسة .

ملخص الوقائع انه كان سكان الختمية القديمة بكسلا القديمة يجتمعون في سرادق في إحدى مناسباتهم وفي ذلك الأثناء دخل عليهم اثنان من الصبية الأرتريين وطلبا الغوث والنجدة من الشخص الذي يقوم بإحتجازهم داخل منزل ويطلب منهما المال فدية من المال يدفع من قبل أسرهم ، وبعد فترة قصيرة دخل المتهم يبحث عن الصبيين الذين هربا من المنزل الذي تم إحتجازهما فيه ، حضرت الشرطة وقبضت علي المتهم وأخذت المُجني عليهما إلي المنزل الذي تم إحتجازهما فيه بعد ان اخبرا بأن هناك رهينتين بالمنزل .

أيدت محكمة الإستئناف قرار محكمة الموضوع وتم شطب الاستئناف،تقدم المتهم عبر محامية بعريضة جاء فيها ان الحكم امتاز بالفساد في الإستدلال ومخالفة الثابت وعدم مراعاة وزن البينات، قُبل الطلب شكلاً ، وقررت المحكمة العليا ان حكم محكمة الإستئناف كان سليماً يتعين تأييده .

هذه السابقة تناولت تجريم الاتجار بالأطفال بإعتباره صورة من صور العمل القسري ضد الأطفال لأن الهدف منه دائماً هو إستخدامهم في السخرة أو الدعارة أو غير ذلك من الاعمال غير الإنسانية التي تعيق نمو الطفل وتمس صحته ورفاهيته.

[1] قضية رقم :(م ع / ف ج / ج /ح/٢٠١٩/٧٨م) غير منشورة.

**الخاتمة**

تناولت الدراسة (الحماية الجنائية للأطفال من العمل القسرى في التشريع السوداني والمواثيق الدولية) وتوصلت في خاتمتها إلى عدد من النتائج والتوصيات التي تمثلت في الأتي:

**اولاً : النتائج**

(١) أن الشريعة الإسلامية والقوانين والإتفاقيات الدولية قد جرّمت عمل الأطفال قسراً.

(٢) أن العمل القسري يعتبر أسوأ أشكال عمل الطفل حسبما أورته المادة (٣) من إتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة ١٩٩٩م

(٣) أن جريمة استغلال الأطفال في العمل القسرى هي جريمة منظمة عبر الوطنية ، كما انها تمس حقه في الحرية والسلامة الجسدية والنفسية..

(٤) أن جبر الأطفال على العمل فيه نوع من الإهانة والتعذيب والمعاملة المخزية .

(٥) أن تجنيد الطفل وإشراكه في النزاعات المسلحة ،سواء كان جبراً أو برضا منه فهو فعل مجرّم قانوناً.

(٦) أن الاتجار بالأطفال يعتبر صورة من صور العمل القسرى ضد الأطفال لأن الهدف منه دائماً هو إستخدامهم في السخرة أو الدعارة أو غير ذلك من الأعمال غير الإنسانية التي تعيق نمو الطفل وتمس صحته ورفاهيته.

(٧) يتضمن مفهوم العمل القسرى أيضاً استغلال توظيف أو إيواء أو نقل الأطفال الذين يُعرض عليهم العمل القسري بعقود مقيدة بما يؤدي إلى إخضاع الضحية إلى عبودية لا إرادية وإسترقاق بالقوة والاحتيال أو الإكراه.

(٨) شدد السوداني المشرع العقوبة عند قيام الجاني أو مشاركته في تهريب الطفل بغرض السخرة أو الاستخدام القسرى أو العنف بأشكاله ، حيث جعل العقوبة هي السجن مدة لا تجاوز عشرين سنة والغرامة بالإضافة إلى حجز ومصادرة الممتلكات.

(٩) أن الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية في السودان لسنة ٢٠١٩م في المادة (٤٧) منها قد أضفت الحماية للأطفال ونصت على عدم إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

**أهم التوصيات :**

(١) على الدول أن تسعى إلى الاهتمام بالبحوث القانونية والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الإجتماعية والإقتصادية لمنع جريمة استغلال الأطفال في العمل وقسرهم عليه.

(٢) نوصي بالإبلاغ والرصد لكل جرائم العمل القسرى ضد الأطفال ، فكثير من هذه الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها مما شجع مرتكبيها على التمادي .

(٣) المواجهة التشريعية الرادعة عبر القوانين الوطنية : رغم وجود توافق واسع النطاق في الاراء بشأن الأهمية الحيوية للوقاية من عمل الأطفال القسرى كثيراً ما يحظى هذا الجانب في الممارسة باهتمام وموارد محددة ، لذلك لأبد من وضع التشريعات الوطنية الرادعة لمحاربة هذه الجريمة .

(٤) نوصي الفئات المتقاتلة بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني التي تمنع إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ،فذلك مبدأ إنساني وأخلاقي ،قبل أن يكون مبدأ قانوني مجرّم بموجب القوانين الداخلية والمواثيق والاتفاقيات الدولية .

(٥) نوصي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تحظر العمل السلبي الذي يضر بالطفل والذي ينطوي على استغلاله وتعريضه للمخاطر التي تهدد صحته أو بدنه أو تعوق نموه أو تؤثر على أخلاقه أو نفسيته أو تخل بتعليمه ودراسته.

(٦) نوصى الجهات العدلية في الدولة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين ذات الطابع الجنائي في السودان المتعلقة بحماية الطفل حق الطفل في الحرية والسلامة الجسدية والنفسية ، لان العمل القسري قد يترتب عليه تأثير على الجانب النفسي وإنهاك لجسد الطفل.

(٧) نوصى بتطبيق نصوص الوثيقة الدستورية بإعتبارها القانون الأعلى في الدولة التي جرمت تعريض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة.

**المصادر والمراجع**

**اولاً:القرآن الكريم:**

**ثانياً: كتب اللغة والفقه:**

**(١)** جمال الدين محمد بن منظور،لسان العرب، دار صادر ،بيروت ،لبنان ،١٩٦٦م، ج١.

(٢) زين الدين بن نجيم الحنفي ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،دار المعرفة ،بيروت ، ط٢، ج٤.

(٣) زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ، مختار الصحاح ،ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت ، ١٩٩٩م.

**ثالثاً: كتب القانون:**

**(١)** د.هلالي عبد الله احمد ، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١، ١٩٨٩م.

(٢) د. مصطفي العدوى ، الاتجار بالبشر ( ماهيته وآليات التعاون الدولي لمكافحته ، ط ١ ، (بدون ناشر ) ،٢٠١٤م.

(٣) د. محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، ط١، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١١م .

(٤) د. منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل ، (دراسة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ) ط ١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٠م.

(٥) د. ناظر أحمد منديل ، فاعلية القضاء الجنائي الدولي في مكافحة جريمة تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ط١، دار محمود للنشر ،القاهرة ، ٢٠٢٤م.

(٦) د.عبد العزيز مندوه أبو حزيمة ، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال،ط١،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، ٢٠١٩ م.

**رابعاً :الدساتير والقوانين:**

**(١)**الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩م.

**(٢)** قانون الطفل لسنة ٢٠١٠م .

(٣) لائحة تنظيم عمل الأطفال لسنة ٢٠٢٠م

**(٤)** قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤م تعديل ٢٠٢١م.

**خامساً:الإتفاقيات الدولية:**

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠م .

(٣) إتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م .

(٤) البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية ٢٠٠٢م

(٥) إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩م.

(٦) إتفاقية بشأن الحد الأدني لسن الإستخدام لسنة ١٩٧٣م.

(٧) الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة ١٩٩٠م.

(٨) البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ٢٠٠٠م.